المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون اداري

حماية البيئة وفق المواثيق الدولية

تحت إشراف:

- **الدكتورة عليوة كريمة**

إعداد الطالب

- **عبد اللاوي محمد امين**

لجنة المناقشة

– د. عموري محمد رسيم أستاذ مساعد" ب"	رئيسا
– د. عليوة كريمة أستاذ محاضر" ب"	مشرفا ومقررا
– د. زريكي امينة أستاذ مساعد" ب"	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله الذي وفقنا إلى اتمام هذا العمل ولم نكن نصل إلى هذا لولا توفيق الله وفضله

أتوجه بجزيل الشكروالامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجازي لهذا العمل أتوجه بتقديرواحترام خاصين إلى الاستاذة المشرفة عليوة كريمة الذي كان خير مشرف وموجه لي في إعداد هذا العمل. والسادة أعضاء لجنة المناقشة

دون أن أنسى أساتذتي الكرام أساتذة كلية الحقوق الذين أمروني بالزاد والعلم والثقة في مشواري الجامعي

ولكل زملائي في الجامعة

الإهداء

إلى من أضاءوا دربي وساندوني في رحلتي

إلى والديّ الحبيبين، شمس حياتي ونور دربي، أهدي لكم ثمرة جهودي وتاج نجاحي، شكراً لتضحياتكم ودعمكم اللامحدود، فأنتم سرّ قوتي وإلهامي.

إلى إخوتي الأعزاء، رفاق دربي، أهدي لكم هذه المذكرة، شهادة على لحظاتنا الجميلة ودعمكم المتواصل، فأنتم السند والسند في كلّ خطوة.

إلى أصدقائي الأعزاء، عائلتي الثانية، أهدي لكم هذه الإنجاز، مشاركةً منّي معكم فرحة النجاح، فأنتم كنتم معي في كلّ لحظة، حزنًا وفرحًا.

إلى أساتذتي الكرام، من أضاءوا عقولنا ونقلوا لنا العلم والمعرفة، أهدي لكم هذه المذكرة، شكرًا لتوجيهاتكم ونصائحكم القيّمة، فأنتم من صنعوا منّا ما نحن عليه اليوم.

إلى كلّ من ساندني ودعمني في رحلتي، أهدي لكم هذه المذكرة، شكرًا لكم من القلب، فأنتم من سهّلوا عليّ الطريق وجعلوا النجاح حليفًا لي.

وأخيرًا، إلى نفسي، أهدي هذه المذكرة، ثمرة جهدي وصبرٍي، دليلًا على أنّ الإصرار والمثابرة هما مفتاح النجاح

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

أ.م: الأمم المتحدة

FAO: Food and Agriculture Organization

مقدمة

مقدمة:

البشر جزء من هذا النظام الحيوي ويتأثرون به ويتدخلون فيه لتحقيق طموحاتهم وأحلامهم، ولكن تدخلهم وتأثيرهم سلبي على النظام. في العقود الأخيرة، عانت البيئات الطبيعية والبيئات التي هي من صنع الإنسان على كوكب الأرض من التدهور الناجم عن النشاط البشري المتزايد، مما جعل العالم يواجه وضعًا صعبًا، حيث أصبحت البيئة ملوثة والحياة مهددة.

تعد المشاكل البيئية من أهم مشاكل عصرنا، وهي مشاكل متعددة الأوجه والأبعاد، وتتطلب اهتماما خاصا ومستمرا لزيادة الوعي العام والحكومي بالأضرار التي تهدد صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية. ولفترة طويلة، اعتُبر التدهور البيئي لفترة طويلة نتيجة حتمية للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو نوعًا من التعويض عن التقدم المحرز، واعتبر الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور نوعًا من الترف؛ ولم يحدث ذلك إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بعد سلسلة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، حيث أصبح الجنس البشري على وعي متزايد بالعواقب السلبية للتدهور البيئي.

وفي إطار الشرائع السماوية، فقد حرص الإسلام على ضرورة الحفاظ عمى البيئة، وعد الإضرار بها أثناء الحروب، فقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قائد الجيش قائلاً: " لا تخونوا ولا تغموا ولا تغدروا، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة"..

في العقود الأخيرة، أدى الوعي بالأخطار التي تهدد البيئة من خلال التحذيرات التي أطلقها العلماء إلى مطالبة الجمهور بالحماية القانونية للإطار الطبيعي الذي يعتمد عليه رفاهية البشرية. وأدى الضغط المتزايد من الرأي العام الوطني والدولي إلى توجيه الحكومات اهتمامها إلى القضايا البيئية بشكل عام، وفي منتصف الستينيات من القرن الماضي تم سن تشريعات لمكافحة تلوث المياه الداخلية والتلوث البحري وتلوث الهواء وحماية بعض المدن والمناطق. وفي الوقت نفسه، بدأت الهيئات الإدارية والوزارات والمنظمات البيئية المتخصصة في العمل بفعالية لحماية البيئة. بدأت الهيئات الإدارية والوزارات والمنظمات المتخصصة في حماية البيئة في العمل بفعالية للحفاظ على جودة حياة المواطنين.

وقد تقدم تطور القانون البيئي الدولي بالتوازي مع التطورات التي حدثت داخل الدول، مما يعكس توافقاً متزايداً في الآراء بشأن إعطاء الأولوية لحل المشاكل البيئية. واليوم، أصبح القانون

البيئي الوطني والدولي معقداً وواسع النطاق، ويشمل عدداً كبيراً جداً من القواعد التي تهدف إلى حماية العناصر البيولوجية وغير الحية والعمليات البيئية على الأرض.

لقد أصبحت البيئة، بوصفها تراثاً مشتركاً للبشرية، شاغلاً رئيسياً من شواغل القانون الدولي في السنوات الأخيرة. ويرجع ذلك إلى ارتباط البيئة بحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في البقاء، ومستوى معيشي لائق، والحق في الصحة.

حيث يعد القانون البيئي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو مجال جديد ظهر نتيجة للمشاكل البيئية في العالم، بهدف إدارة وتنظيم والحد من آثار العمل الدولي على البيئة. لذلك يتناول الفصل الأول ماهية القانون البيئي من خلال تناول مفهوم القانون البيئي الدولي وخصائصه ومصادره. ويناقش الفصل الثاني مصادر القانون البيئي الدولي ومبادئه.

يمكن تلخيص موضوعات القانون البيئي الدولي على النحو التالي: منع تلوث المياه البحرية؛ حماية الموارد والكائنات البحرية واستخدامها الرشيد؛ الحماية من تلوث الهواء؛ حماية النباتات والغابات والحياة البرية؛ حماية الكائنات الحية الفريدة؛ حماية البيئة المحيطة من التلوث.

وعلى هدا الاساس فإن الاشكالية التي يثيرها هذا الموضوع هي:

ما مدى فعالية القانون الدولي في حماية البيئة؟

إن أهداف المذكرة تتمثل في: الإحاطة بمفاهيم حول البيئة، تسليط الضوء على المشاكل والمخاطر التي تحيط بالبيئة الدولية، فهم مدى الأخطار التي تواجه الحياة البشرية، إيجاد حلول فعالة لتجنب الضرر والتعامل مع هذه التهديدات، معرفة الاتفاقيات الحامية البيئة والتعرف على أهمية التعاون الدولي في حماية البيئة الدولية، فضلاً عن الأشكال والآليات القانونية والإجرائية والمؤسسية اللازمة لحمايتها.

وتكمن أهمية الدراسة في أنه يتناول موضوعاً بالغ الأهمية وأكثر المواضيع الشائكة: الأمن البيئي المرتبط بقدرة البشرية على البقاء.

أولا: مواجهة الأخطار العالمية التي تهدد التوازن البيئي وتهدد بانقراض الحياة على الأرض، التصدي لشدة تغير المناخ، والفيضانات المفاجئة، والجفاف المتكرر، والتهديدات التي تواجه النظم الإيكولوجية والحياة؛ ووضع برامج قوية ومتكاملة للحفاظ على البيئة.

ثانيا: تحقيقا للتنمية الاقتصادية، ورعاية الإنسان والحيوان، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وحماية توزيع المواد الكيميائية في ظل الثورة الصناعية، والتوازن البيئي في مواجهة

حالات الطوارئ، وحماية البيئة والتنوع البيولوجي، وإدراك أن المناخ والمواد الكيميائية ضارة وتهدد الحياة البرية.

ثالثا: بعد الثورة الصناعية، تم ربط الأوبئة والجوائح بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتغير المناخ، مما أدى إلى زيادة معدلات الوفيات.

وقد واجهنا في بحثنا هذا العديد من العقبات أثناء البحث، خاصة في جمع المراجع ذات الصلة، بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة العلمية مشتتة والموضوع معقد، مما جعل من الصعب التعامل مع هذا الموضوع، فاعتمد البحث على المقالات والمجلات.

من الصعوبات الأخرى التي عرقلت هذا البحث هي صلة الموضوع بمختلف مجالات القانون البيئي الدولي وعدم اهتمامه اللازم بموضوع حماية البيئة وإدراج مصطلحات فنية في الموضوع تتطلب التحليل والشرح.

نظرًا للطبيعة المتعددة الأوجه لمسألة البحث، تم استخدام عدة مناهج لفهم البيئة والتلوث وفق القانون الدولي. وقد مكنت هذه المناهج من إجراء تحليل شامل للدراسة ودور المؤتمرات والاتفاقيات في مجال حماية البيئة من أخطار التلوث.

- **المنهج الوصفي:** اعتمادنا على هذا المنهج من أجل الوقوف على السرد والوصف ونقل بعض المقولات والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي وتطوره بالإضافة الى مصادر هذا القانون واهدافه للحماية المقررة للبيئة وسبل مواجهتها.

- **المنهج التحليلي:** يوضح هذا المنهج تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي البيئي مثل الاتفاقيات والمعاهدات، كما سمح لنا بفهم: البيئة والتلوث البيئي.

كما اشتمل البحث في موضوع الحماية الدولية للبيئة على فصلين؛ يقسم كل فصل الي عدد من المباحث ثم يتفرع كل مبحث الي عدد من المطالب والفروع.

تناول الفصل الأول: ماهية البيئة والتلوث وفق القانون الدولي، وتطرقنا فيه إلى مبحثين، البيئة ومشكل التلوث (المبحث الأول)، القانون الدولي للبيئة وتطوره (المبحث الثاني).

وقد تناول الفصل الثاني: الحماية المقررة للبيئة وسبل مواجهتها، وتطرقنا فيه إلى مبحثين، دور المؤتمرات والاتفاقيات لحماية البيئة (المبحث الأول)، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (المبحث الثاني).

الفصل الاول

ماهية البيئة والتلوث وفق القانون الدولي

تمهيد:

الإنسان يعيش في البيئة فهو يتأثر بها ويؤثر عليها حيث حظيت البيئة بإهتمام المجتمع من القدم وذلك في علاقات إطار القواعد التي تحكمه وتنظم ما يدور فيه من وبعد الإنسان هو الشكل الأساسي في تلويث البيئة بسبب سلوكه وتسبب بطور على نواح الحياة سماد على المجتمع الدولي للتحرك عن طريق المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلون بطريقة قانونية.

سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة تحليلية مقسمة إلى مبحثين المبحث الأول البيئة ومشكل التلوث والمبحث الثاني القانون الدولي للبيئة وتطوره.

المبحث الأول: البيئة ومشكل التلوث

لقد كثر الكلام عن البيئة في الآونة الأخيرة وأصبحت في طلب العلاقات الدولية والمحلية والإقليمية وهذا راجع إلى إدراك العالم لضرورة حماية البيئة من التلوث لطفان مستقبل كوكب الأرض. سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم البيئة والمطلب الثاني التلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

شهد مفهوم البيئة إختلافا كبير بين الفقهاء وتعدد المفاهيم التي قدمها فيه. وهذا ما سنتعرف إليه من خلال الفروع الأتية: الفرع الأول تعريف البيئة الفرع الثاني التعريف القانوني للبيئة:

الفرع الأول: تعريف البيئة

البند الأول:

تعريف البيئة لغة: ورد في سياق التعريف بمفهوم البيئية لغة في لسان العرب لابن منظور مايلي باء إي الشيء يبوء بوء أي رجع. وتبدأ أي نزل وأقام فنقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذ منزلا وذلك إلى أنها ما يراه وأفضله لمبيته فاتخذه منزلاً[1].

وجاء في محيط البيئة السكان الذي تتوفر فيه الشروط الملائمة للمعيشة كائن حي. والبيئة المنزل والحال[2]. وقد ورد في القرآن الكريم ما يعضد هذه المعاني للبيئة كقوله تعالى " وإذكروا إن جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض[3] " وورد في الآية الكريمة وبوأكم بمعنى أسكنكم وأنزلكم، وقوله تعالى " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا[4] ". ورد في الأمة الكريمة تبوءا بمعنى اتخذا واجعلا لهم.

ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية" التي تلتزم لحياة الإنسان. أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ " Environement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و املاء و الأرض اليت يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة

---

[1] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها، ط 1، 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 14.

[2] قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من المنظور الإسلامي، دار ابن حزم، لبنان، ص13.

[3] سورة الأعراف الاية 74.

[4] سورة يونس الاية 87.

« Environnement" التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء و ماء و أرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان[1].

كما يشير مصطلح البيئة إلى منطقة محددة أو كوكب بأكمله وجزء من الفضاء الخارجي المحيط به. فمنظمة ليونسكو تستعمل مصطلح " المجال الحيوي "[2] وهو مفهوم واسع للبيئة بإعتبار أنه يشري إلى كل البيئة البشرية وجزء من الكون أين ترتكز مجيع أشكال الحياة[3].

البند الثاني:

تعريف البيئة اصطلاحا: تعددت معاني البيئة وتباينت مفاهيمها وذلك حسب تخصص الباحث في العلوم الاجتماعية المختلفة. فالبيئة في مفهومها العام تعني الوسط أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، حيث أنه يؤثر فيه ويتأثر به[4]. كما أن البيئة تعني المنزل الكبير للإنسان وهو الذي يشمل كل ما له علاقة بنشاط وممارسات الإنسان وعلاقاته بالموجودات من حوله من أرضية وفضائية سواء أفراد أم أنظمة أي هي المجال الذي يعيش فيه الإنسان[5].

وفي ضوء كل ما تقدم نخلص إلى أن مفهوم البيئة تعددت حوله الآراء، وتنوعت في كل المجالات.

ونرى أن من الممكن تعريف البيئة بأنها: المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما يحيط بها من ماء وتربة وما تحتويه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية واجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسية والذي يؤثر على النشاط الإنسان ويتأثر به[6].

---

[1] فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998، ص 29.

[2] المجال الحيوي Biosphere :فهو ما يحيط بسطح الأرض من غالف جوي (مناخ، هواء)، ويشمل الرتبة والمياه السطحية التي تحتوي على العناصر الحيوية الحية في الطبيعة.

[3] أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص6.

[4] سعد الله نجم النعيمي، تلوث البيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، الكتب العلمية، لبنان، ص 07.

[5] سليمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي واقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر، عمان، ص 11.

[6] سه نكه وداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012، ص 17.

فهي المحيط املادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته[1].

وتعرف كذلك على أنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه جواز دورات طاقة الحياة[2].

ويعرفها محمد صاحل الشيخ بأنها " كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية[3].

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[4].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

البيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها او التأثير فيها بشكل أو بآخر[5]. فلم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للبيئة يمكن إعتماده بل اختلفوا فيه الداخلي وعرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية وهذا نابع من حرص المجتمع الدولي والمنظمات القانونية بموضوع البيئة ونذكر منها ما يلي:

- القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بالرجوع إلى الأحكام العامة للقانون.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي. بل نظرته إلى عناصر أخرى التي يحميها الإنسان بواسطة انشطته غير ان المشرع الجزائري قد تفطن لخطر تدهور الموارد الطبيعية واعتمده كمبدأ من مبادئ التي يتأسس عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6].

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون محاية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 31.

[2] محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص 17.

[3] الشيخ محمد صاحل، الأثار الإقتصادية والمالية للتلوث ووسائل الحماية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 15.

[4] محمد حسني عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، 2002، ص 7.

[5] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه، الجزائر، ص 34.

[6] أحمد لكحل، نفس المرجع، ص 34.

– القانون المصري؛ وضع المشرع المصري تعريف المصطلح البيئة في قانون رقم (4) لسنة 1934 في المادة 1994 فقره (1) منه بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من مواد وماء وما يقيمه الانسان من منشآت[1].

– أما المشرع التونسي، فقد عرف البيئة تعريفا واسعا في القانون 91، الصادر في سنة 1983، في المادة الثانية منه، على أنه: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء، والبحر والمياه الجوفية والسطحية، وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية، والمواقف المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة، كل ما يشمل التراث الوطني[2].

وأخير يمكن أن تقول إنه من خلال التعاريف إن مفهوم البيئة شيء من الغموض وهناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون في العناصر الطبيعية والعناصر التي منعها الانسان.

المطلب الثاني: الثلوث البيئي

إن البيئة كظاهرة طبيعية ليست مجالاً للاجتهاد القضائي، وظاهرة التلوث ليست ظاهرة حديثة العهد، وإن كان الاهتمام بها قد تزايد في الآونة الأخيرة، فهي موجودة على كوكب الأرض منذ أن وجدت الحياة ووجد الإنسان. إلا أنه من أجل حماية البيئة من التلوث يجب الحرص على توفير الحماية القانونية من الأخطار التي يمثلها التلوث، وهذه الحماية قد تكون وطنية ومحلية يكفلها القانون البيئي، أو دولية يكفلها القانون البيئي الدولي.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول تعريف التلوث وفي الفرع الثاني أسباب الثلوث والفرع الثالث أنواع التلوث.

الفرع الأول: تعريف التلوث

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم تلك الأخطار على الإطلاق، لذا فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون محاية البيئة ملا هلا من أثر في تعني الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث وترتيب المسؤولية عليه[3].

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 20.

[2] حمود السيد حسن: ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 14.

[3] أمحد محمد الجمل، محاية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 29.

البند الأول:

لغة: التلطيخ أو الخلط[1]. ومعناه خلط الشيء بما هو خارج عنه ومرسه. يقال لوث الشيء في التراب أي لطخه، ولوث الماء– أي كدره– وخلطه بمواد غريبة ضارة. كما يعني التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها[2].

فالمحافظة على البيئة ومحايتها من التلوث يعين عدم استنزاف مواردها وعدم التبذير في إستخدامها، على نحو يهدد أحد عناصرها، أو الكائنات التي تعيش فيها، غير أن رغبة الدول في تحقيق أكبر معدل للنمو في الميدان الصناعي والزراعي جعلها أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها، ومن ثم إدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع وغيرها إلى البيئة الطبيعية[3].

البند الثاني:

اصطلاحاً: لقد عرف التلوث بطرق مختلفة من قبل العديد من الباحثين المختصين ومن هذه التعاريف هو أن الثلوث هو وضع المواد في غير أماكنها الملائمة أو أنه تلوث البيئة بفضلات الانسان[4]. وهو يعنى أي تغير في حالة الطبيعية للهواء والماء والتربة التي لا يقتصر تأثيرها على الانسان فقط. وعرفه البعض بأنه يعني وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة[5].

هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية، بغير كيفيتها أو في غري مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، و يتجه الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيري متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغيري في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي[6].

---

[1] قطب الريسوني، المرجع السابق، ص 138.

[2] محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1999، ص 101.

[3] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013–2014، ص 87.

[4] سعد الله نجم النعيمي، المرجع السابق، ص 45.

[5] محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة، مكتبة قانون الاقتصاد، الطبعة الأولى، 2013، ص 34.

[6] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 41.

والفقيه جولدي يعرف التلوث، بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إحلاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار، أو الضباب الطبيعي، والمناطق الجليدية، والنهار، والبحريات، والرتبة، والبحار، أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها[1].

ويذهب البعض إلى تعريف الملوثات بأنها كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر، أو تهدد سلامته أو سلامة مصادر غذائه بطريقة مباشرة أو غري مباشرة وهي ملوثات هوائية ومائية وأرضية، ومنهم من يرى أن الملوثات بأنها العوامل اليت تنتج حالة التلوث واليت تكون بوجود مواد إضافية في الهواء أو املاء أو الغذاء مبدلة في البناء الطبيعي لهذه المواد تبديلا كليا أو جزئيا[2].

إذا كان بعض أنواع التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده وإمهاله أو عجزه عن إقامة التوازن بني الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث ومن أمثلته التلوث الناشئ عن غازات الاحتراق الداخلي، أو عن الإشعاعات النووية، واستعمال المواد الكيميائية البتروكيميائية. والتلوث الذي تعنى به القوانين وسلطات الدولة أساسا هو ذلك الناشئ بفعل الإنسان لأنه في الغالب أشد خطرا وأوسع نطاقا[3].

من خلال هذا يمكن تعريف الثلوث البيئي بأنه عبارة عن حدوث تغيرات نوعية أو كمية بفعل الإنسان في الخواص الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية مكونات البيئة والتي يمكن أن ينتج عنها الازعاج أو الأمراض أو الوباء للإنسان والحيوان أو النبات وإلحاق الضرر بالموارد والموجودات.

الفرع الثاني: أسباب التلوث

إن تحديد التلوث البيئي الموجود في العالم وحصره وتقيم الاثار المترتبة عليه ووضع النظم والاجراءات ولمواجهته يتطلب معرفة أهم الأسباب الأساسية للثلوث البيئي والتي يمكن ذكرها كالاتي:

---

[1] عبد السالم علي عبد السالم الأميليس الفيتوري، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، ليبيا، 2008، ص 20.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 32.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 41.

1- **التجارب والأسلحة النووية:** إن التجارب والاسلحة النووية أصبحت عاملا فعالا في حدوث تلوث الهواء والماء والتربة. لان التجارب النووية في مجالات البيئة تؤثر تأثير كبيرا في ظهور الحالات المرضية نتيجة تلوث البيئة بمخلفات التفجيرات النووية والتجارب النووية متعدد الاشكال[1].

2- **سوء استخدام موارد البيئة:** ينتج عن سوء استخدام الموارد الكثير، من المكونات للبيئة. وتتمثل أهم مورد الاستخدام السيء لموارد البيئة بصورتين هما: استنزاف الموارد الطبيعية والافراط في استخدام المبيدات الحشرية والاسمدة الكيمائية[2].

3- **الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود:** والتي تنشأ بسبب الآلات التي تعمل بمحركات الاحتراق الداخلي كالسيارات ومحطات توليد الكهرباء والانشطة الصناعية المختلفة والأنشطة المنزلية[3].

4- النفايات والفضلات الصناعية والمنزلية: ظهر مشكل النفايات الصناعية وضرورة التخلص منها. ولقد أوجدت وسائل متعددة لهذا الغرض منها عملية الحرق أو الطمر في التربة أو الطمر في البحار والمحيطات ومن خلال تنفيذ هذه الوسائل كافة تتعرض البيئة إلى التلوث بصيغ جديدة[4].

5- النفط ومشتقاته: زاد الطلب على النفط الخام كمصدر للطاقة والمواد الخام الأولية للصناعات. وقد أدى ذلك إلى زيادة في الإنتاج والنقل والتكرير مما أدى إلى تلوث البيئة بشكل صارخ والمساهم الرئيسى في هذا التلوث هو تسرب النفط[5]. بسبب كثرة حوادث ناقلات النفط[6].

6- بالإضافة إلى هذه الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة. فهناك أسباب أخرى متمثلة بالغازات والحمم التي تقدفها البراكين والأتربة التي تثيرها الرياح والعواصف الرملية.

الفرع الثالث: أنواع التلوث

وينقسم الثلوث البيئي عموما إلى قسمين هما: التلوث المادي والتلوث غير مادي.

---

[1] جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، لبنان، ص52.

[2] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص34.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عصية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 185.

[4] دار الكتاب الثقافي، مبادئ التلوث السيء، الأردن، ص 62.

[5] سعد الله نجم النعيمي، المرجع السابق، ص 261.

[6] الشحات حسين عبد اللطيف ناشي، الملوثات الكيميائية وأثارها على الصحة والبيئة، المركز القومي للبحوث، مصر، ص 15.

أولا: التلوث المادي: ويتكون من:

1- **تلوث الهواء :** يراد بالتلوث الهوائي أي تغير في خواص الهواء الطبيعية مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاضرار بالكائنات الحية. أو هو الحالة التي يكون فيها الهواء محتويا على مواد بتركيزات تعد ضارة بصحة الإنسان وبمكونات بيئته بسبب وجود مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعية أو جرثومية في الهواء ويشكل جزيئات عضوية أو غير عضوية[1]. ويتميز التلوث الهوائي عن غيره من أشكال التلوث في أنه سريع الانتشار حيث لا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وانما يمتد إلى المناطق المجاورة والبعيدة لذلك فإن الثلوث الهوائي لا يمكن السيطرة عليه بعد خروجه من المصدر لذا يجب التحكم به ومعالجته قبل خروجه إلى الجو كما أنه غالبا ما يكون لا يرى بالعين المجردة بالإضافة إلى أنه متعدد المصادر. كل هذه الصفات تجعل من التلوث الهوائي قضية البيئية كبرى[2].

2-**التلوث المائي:** تتعدد مفاهيم التلوث المائي. فيمكن تعريفه بأنه احداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها البيئي. مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي ويجعلها مؤدية عند استعمالها[3].

كما يمكن تعريفه بأنه حدوث خلل في نوعية المياه ونظامها البيئي إن تصبح غير صالحة للاستخدام وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة المختلفة في نظامها البيئي[4].

كما عرف على أنه التغييرات والتأثيرات التي تحدث في النظام البيئي المائي[5].

ومنه يمكننا القول إن التلوث المائي هو الانحطاط في نوعية المياه بسبب إضافة المواد الضارة فيها بتركيز متزايدة أو إدخال تأثيرات عليها مثل زيادة درجة حرارتها أو حتى نقصان بعض مكوناتها الطبيعية الأساسية من جراء تدخلات الانسان ما يجعل هذه المياه غير صالحة للاستعمالات الحياتية والصناعية[6].

---

[1] سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي، ص 169.

[2] حمزة الجبالي، الامن البيئي و إدارة النفايات البيئية، دار الاسرة للاعلام و دار علم الثقافة للنشر، ص 129.

[3] سعد الله نجم النعيمي، المرجع السابق، ص 77.

[4] سجى محمد عباس، التلوث السمعي، المركز العربي للنشر، ص 44.

[5] عمر كامل حسن، الجغرافيا السياسية للعالم العربي نحو إستراتيجية عربية للأمن المائي، دار رسلان، ص23.

[6] سه نكه داود محمد، المرجع السابق، ص 38.

3-**تلوث التربة** : هو إدخال مواد غريبة فيها في التربة وتتسبب هذه المواد تغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو البيولوجية للتربة وينتج ذلك من استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية والفضلات الأدبية والحيوانية بإفراط كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الاشعاعية والأمطار الحمضية التي تغير من خواص التربة[1] ويشمل تلوث التربة تسمم طبقة الأرض الرقيقة الخصبة من سطح الأرض أو تلوثها أي تلوث الطبقة المنتجة التي تدعم الحياة وتعد التربة الخصبة مورد مهما جدا لأنها المكان الذي ينمى فيه معظم الغذاء الذي نحصل عليه[2]. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) تحت شعارها " تلويث تربتنا هو تلويث لمستقبلنا" في 02/05/2018 على موقعها الالكتروني بأن التربة مورد محدود بمعنى أن فقدانها وتدهورها لا يمكن استعادتها خلال عمر الإنسان والتربة تؤثر على الأغذية التي نأكلها والماء الذي نشربه والهواء الذي نتنفسه وصحتنا وصحة جميع الكائنات الحية على كوكبنا[3].

4-**تلوث الغذاء**: يقصد بتلوث الغذائي هو إضافة أي عنصر غريب على أطعمة الكائنات الحية. مما يغير بعض تركيبها وخصائصها وأثارها[4].

كما يمكن تعريف التلوث الغذائي حدوث تغير على الغذاء وتحويله من مادة نافعة صالحة للاستهلاك البشري والحيواني إلى مادة ضارة بالإنسان وغير صالحة للاستهلاك البشري والحيواني[5]، ومنه يمكن تعريف الثلوث الغذائي بأنه عبارة عن احتواء المواد الغذائية على جراثيم مسببة للأمراض أو مواد كيميائية أو طبيعية أو مشعة تؤدي إلى حلول تسمم غذائي يسبب الأمراض الحادة الخاصة في المعدة أو الأمعاء. وبما أن الغذاء هو المصدر الأساسي لحياة الانسان والحيوان فإن تلوث الغذاء يعد مشكلة رئيسية لما يسببه من أضرار بصحة الانسان والحيوان. ومن مصادر التلوث الغذائي إضافة المواد الحافظة للغذاء فهي مواد كيماوية في معظمها وتفاعل الغذاء مع الأواني المستخدمة في الطبخ وإضافة المواد الملونة والمنهكة للطعام[6].

---

[1] محمد حسن غانم، المختصر المفيد في علم النفس البيئي، مكتبة الانجلو المصرية، ص 122.

[2] محمد عبد الكريم قعدان، الحياة الخضراء (التلوث)، العبيكان للنشر، ص 22.

[3] سعيد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، دار الكتب العلمية، ص 237.

[4] عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها، العبيكان للنشر، ص 131.

[5] محمد بشير العامري، الانسان والبيئة، دار المأمون للنشر، ص 116.

[6] سه نكه داود محمد، المرجع السابق، ص 41.

5- **التلوث الدوائي:** من المشاكل التي يواجهها الإنسان في هذا العمر مشكل التلوث بالأدوية. فهذه الأدوية لها مضاعفات وأثار جانبية خطرة. ومن مصادر التلوث الدوائي المواد المسكرة والمهلوسة وتشمل الكحول والمخدرات المضادات الحيوية[1]. وقد كان القدماء ينصحون عدم استخدام الدواء إلا وقت الضرورة كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه " امش بدائك ما مشى بك[2] ".

ثانيا: التلوث غير المادي

1- التلوث الضوضائي:

تعتبر الضوضاء بأنه أي نوع من الأموات التي تزعج الإنسان أو تضربه ويصعب أحينا وصف صوت معين بأنه مزعج أو غير مزعج بسبب الاختلافات الثقافية أو العمرية أو غير ذلك[3].

يعد التلوث الضوضائي أحد أنواع الثلوث الشائعة الضارة بصحة الانسان والحيوان والطيور وغيرها. وتزداد مشاكل التلوث الضوضائي بالاضطرار خاصة في المناطق الحضرية المزدحمة بالسكان وكذلك بجانب الطرق السريعة والمطارات والمناطق الصناعية والمناطق الأخرى التي يوجد بها العمال إنشائية كالبناء أو تنفيذ المشروعات[4].

2- التلوث الإشعاعي:

التلوث الإشعاعي يعني تسرب مواد مشبعة على أحد مكونات البيئة ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس وفي اليسر والسكون يتسلل الاشعاع إلى الكائنات الحية في كل مكان ودون أية مقاومة[5]، إن التلوث الإشعاعي هو تزايد الاشعاع الطبيعي عقب إستعمال الإنسان للمواد المشعة الطبيعية كاليورانيوم أو المواد المشعة الصناعية مثل النفايات النووية الناتجة عن الانفجار النووي[6]. أو النظائر المشعة التي

---

[1] محمد بشير العامري، المرجع السابق، ص 199.

[2] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 45.

[3] محمد بشير العامري، المرجع السابق، ص 109.

[4] سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، دار النهضة العربية، ص 259.

[5] علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للاصدارات القانونية، ص 114.

[6] سه ذكه رداود محمد، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 48.

يصنعها الإنسان للأغراض الطبية والعلمية والعسكرية منها الصوديوم والبوتاسيوم والحديد واليود والكاربون[1].

المبحث الثاني : القانون الدولي للبيئة وتطوره

تأكد العالم حديثا بضرورة الملحة للتعاون الدولي على المستويين العالمي والإقليمي من أجل مواجهة المشاكل التي تعاني منها البيئة. مما دعى إلى تدخل القانون الدولي للبيئة كأحد فروع القانون الدولي العام الجديدة. ويرجع تطور القانون الدولي للبيئة للإدراك المتزايد بأن وظيفته في حماية البيئة من التزايد المتواصل للثلوث البيئي في العالم.

لذلك سوف نتناول في هذا البحث مطلبين هما: المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة. والمطلب الثاني: تطور القانون الدولي الحماية البيئة.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام، الذي يهتم بحماية البيئة، بمختلف جوانبها، هذا وقد نشأ القانون الدولي كغيره من القوانين، ثم أخذ بالاتساع شيئا فشيئا. فمن خلال من المطلب سوف نتناول فرعين: الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة. والفرع الثاني: أهداف القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

حظيت البيئة بالاهتمام الدولي والعالمي في وقت متأخر من القرن العشرين ونظرا للمخاطر التي تعرضت لها والتحدي الكبير الذي تواجهه فقد دفع الدول إلى التفكير بالتعاون من أجل وضع حد لهذا التدهور الحاصل في البيئة.

ولقد اختلفت تعريفات القانون الدولي للبيئة. فقد عبر عنه البعض بأنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون البيئي الدولي العام التي تنضم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة والتي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية[2].

عرف القانون الدولي البيئة بأنه: "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط[3].

---

[1] سه ذكه ر داود محمد، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 49.

[2] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 47.

[3] أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 130.

وقد عرف البروفيسور "Allen L. Springer" القانون الدولي البيئي بشمولية حيث ضمنه الجوانب القانونية والفنية بكونه: المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوة إلى النشاط البشري ويقدر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية[1].

في حيف عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليه بين الدول؛ للحفاظ على البيئة من التلوث[2] ".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس هناك اتفاق حول مضمون القانون الدولي للبيئة حيث ينظر البعض إلى هذا القانون بإعتباره قانونا للحماية من الضوضاء والتلوث بينما ينبه الكثيرين إلى أن مضمون هذا القانون البيئي لا بد وأن يختلف بالضرورة في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية ففي الوقت الذي يكاد فيه القانون الدولي للبيئة يبدو بالنسبة للطائفة الأول من الدول قانونا للتلوث والضوضاء فإنه يبدو بالنسبة للطائفة الثانية قانونا ضد التخلف في المقام الأول[3] ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف القانون الدولي البيئي بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيد الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[4].

الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي للبيئة

الهدف الرئيسي من القانون الدولي للبيئة هو حماية البيئة من أي خطر أو ضرر يصيب البيئة ويعرض وظائفها الحالية والمستقبلية للخطر. وعليه فإن أساس القانون الدولي للبيئة تمكن من خدمة المصلحة المشتركة للبشرية وحماية الطبيعة بصفة عامة. فقد جاء في المبدأ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982[5] فإنه نص على: تقوم الدول وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي:

1- التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور.

---

[1] سه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص 57.

[2] هاشم صالح: المسؤولية الدولية عن المساس بسالمة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 3.

[3] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 47.

[4] سه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص 57.

[5] ملاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص69.

2- وضع المعايير للمنتجات والعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ووضع مناهج متفق عليها لتقدير أثرها.

3- تنفيد النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيها يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة.

4- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعية داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في مناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

5- تصون الطبيعة وتحافظ عليها من المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية[1].

وقد تطورت أهداف وغاية القانون الدولي للبيئة على إثر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في ريو سنة 1992 من خلال المطالبة بربط البيئة بقضايا التنمية المستديمة. وستكون الحماية البيئية جزءا مكملاً لعملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها وعلى نحو مماثل يؤكد المبدأ (25) على أن السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفهم[2].

كما وأن وثيقتي إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة قد أكدت على دور الدول في مجال حماية البيئة. حيث ورد في المبدأ السابع من وثيقة إعلان ريو على أن تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية

واسترداد صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض وأن تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة (المبدأ 11)، وأن تضع الدول قانوناً وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيها بضحايا الثلوث وغيره من الأضرار البيئية (المبدأ 13)[3].

ومنه يمكن القول أن القانون الدولي البيئي هدفه هو حماية البيئة من خطر التلوث من خلال تنظيم العلاقة بين الدول وبين المؤسسات العالمية والإقليمية والمحلية في مجالات البيئة والتنمية. ويريد هذا القانون أن يصل إلى تحديد المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي تمس البيئة.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي لحماية البيئة

تعتبر البيئة إحدى القيم التي يسعى القانون إلى حمايتها من خلال التصدي لأي نشاط يضر بأحد عناصرها. لذلك كان من الضروري توضيح هوية البيئة من جميع جوانبها، ولهذا تدخل القانون لحمايتها من خلال وضع ذراع قانونية على المستويين الدولي والوطني لحمايتها من أي ضرر قد

---

[1] أنظر المبدأ (2) و (7) من إعلان مؤتمر ستوكهولم 1972، موقع الموسوعة السياسية، تاريخ النشر 2020-11-01.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 70.

[3] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 61.

تتعرض له. ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول فرعين هما: الفرع الأول: مراحل تطور القانون الدولي للبيئة. والفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة.

الفرع الأول: مراحل تطور القانون الدولي للبيئة

يعد القانون الدولي للبيئة بمثابة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم نشاط الدول في مجال حماية البيئة وهو قانون كغيره من القوانين يمر بعدة مراحل لتطوره نذكر منها مايلي:

- **المرحلة الأولى من 1902 إلى 1972**

شهدت هذه المرحلة بعد الجهود الدولية في مختلف أنحاء العالم ظهور عدت إتفاقيات ومعاهدات كانت الأساس للقانون الدولي من أجل حماية البيئة من التلوث:

✓ كانت إتفاقية الطيور المفيدة للزراعة. أولى اتفاقية دولية متعددة الأطراف بحماية صنف من الحياة البرية عقدت عام 1902[1]. وتتبعها إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907 التي قيدت الأساليب المستعملة في الحرب[2].

✓ اتفاقية لندن المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية.

✓ إتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الأحياء البرية في نصف الكرة الغربي 1940[3].

✓ في عام 1968 تبنى مجلس أوربا مبادئ عامة بشأن البيئة تمت المصادقة عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة منها والإعلان حول السيطرة على " تلوث الهواء " وكذلك " ميثاق المياه الأوربي " والتي أكدت من خلالها على مبادئ واضحة أبرزها أن المياه والهواء لا تعرف حدود. وفي العام ذاته وقع رؤساء الدول الأفريقية على الاتفاقية الأفريقية حول الطبيعة والموارد الطبيعية[4].

- **المرحلة الثانية " موتم ستوكهولم لعام 1972 ولغاية 1982 "**

حيث ترتب عن ذلك:

✓ إعلان إستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية دعت إليه الأمم المتحدة عام 1972 بهدف المحافظة على البيئة[5].

---

[1] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 62.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 110.

[3] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 111.

[4] سه نكه ر دواد محمد، المرجع السابق، ص 67.

[5] كريم المفتي، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، جامعة الحكمة للنشر، ص 231.

✓ وتضمن اعلان ستوكهولم ستة وعشرين مبدأ لحماية البيئة ووجوب التزام الإنسان بحماية البيئة والنهوض بها.

ولقد كان مؤتم ستوكهولم أو مناقشة رئيسية لقضايا البيئة وجوانب استخدام الموارد الطبيعية على الصعيد الدولي. كما كان بمثابة نقطة تحول في أنشطة الأمم المتعلقة بالبيئة[1].

✓ الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم في باريس 1972[2].

✓ اتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث لعام 1976[3].

- **المرحلة الثالثة : مؤشر نيروبي لعام 1982 ولغاية 1992**

حيث شمل عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات:

✓ مؤتمر نيروبي في 10-18 ماي 1982 في عاصمة كينيا برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة من التلوث.

حيث استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالتنمية في دول العالم الثالث وحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ومعالجة سوء الإدارة وتبديد الموارد التي ستعكس سلبا على التنمية المستدامة[4].

وفي المرحلة الزمنية ما بين 1982- 1992- قد تم التوقيع على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

✓ إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 في خليج مونت يغو وإتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985. وبروتوكول مونتريال 1987 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام 1987 واتفاقية لومي عام 1989 بين الاتحاد الاقتصادي الأوربي ودول إفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادي لمنع القاء النفايات العشوائي وكذلك اتفاقية لندن عام 1991 لمنع إسقاط نفايات المنشآت البحرية[5].

---

[1] سه نكه ر دواد محمد، المرجع السابق، ص 71.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 111.

[3] اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط، كنانة اون لاين، http://kemana.com ، نظر يوم 2024/05/02، على الساعة 20:00.

[4] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 114.

[5] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 78.

- **المرحلة الرابعة: " مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 ولغاية 2002**

✓ إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية. انعقد هذا المؤتمر في الفترة 3-14 جوان 1992 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/44 المؤرخ 1989/12/22 وعرف باسم " قمة الأرض[1]" ولقد حققت " قمة الأرض" العديد من الإنجازات العظيمة.

✓ اعلان ريو ومبادئه وإتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي[2] وكان من أهم المؤتمرات لحماية البيئة.

✓ عقد اتفاقية كيوتو 1997 لخفض نسب إنبعاث الغازات الضارة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري[3].

- **المرحلة الخامسة: مؤتمر قمة جوهانسبرج لعام 2002**

عقد هذا المؤتمر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم SS/199 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2000. واستضافت مدينة جوهانسبرج بجمهورية جنوب إفريقيا أعمال هذا المؤتمر خلال الفترة من 2002/08/28 إلى 2002/09/04 وقد ركز هذا المؤتمر على التنمية المستدامة وحضر أعماله 182 دولة و 850 وفدا من الحكومات والشركات الخاصة و يعد مؤتم جوهانسبرج من أهم المؤتمرات في جانب حماية البيئة دوليا فهو يتميز بأنه حضره عدد كبير من المشاركين من الدول و حضور رؤساء الحكومات ممثلين لبعض الشركات الكبرى عابرة للقارات.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة

نظر لكون القانون الدولي البيئي فرع القانون الدولي العام عليه فإن مصادره هي مصادر القانون الدولي العام ذاتها والمنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى مصادر حديثة لم تشر إليها المادة المذكورة[4]: ولقد انقسمت المصادر لقسين هما:

---

[1] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الاكاديميون للنشر، الأردن، ص 62.

[2] 5 قمم للمناخ ساهمت في تغيير وجه الأرض، اليوم السابع http://www.yoom7.com ، نظر يوم 2024/05/09 على الساعة 17:00.

[3] 5 قمم للمناخ ساهمت في تغيير وجه الأرض، نفس المرجع.

[4] محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دار الحمصرة للنشر، ص 64.

1- المصادر الأصلية للقانون الدولي للبيئة.

1-1- المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولة من أبرز المصادر للقانون الدولي للبيئة وتضع التزامات قانونية على أطراف المعاهدة. لذلك تعتبر المعاهدات ذات الأهمية الكبيرة في هذا المجال ويخالفه هذه المعاهدات فإن ذلك يرتب مسؤولية دولية إستنادا إلى قواعد القانون المتعلقة بالقانون البيئي[1] وفي هذا المجال عقدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقضائية.

تتضمن المعاهدات عموما على ديباجة، توضح فيها دوافع الأطراف المتعاقدة، لكن لا تحتوي على أيه قواعد ملزمة. ومع ذلك يمكن أن تكون الديباجة مهمة جدا في تفسري المعاهدة. ويذهب الرأي الراجح أن الديباجة تتمتع بنفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة.

أما الجزء الرئيسي من المعاهدة، فيتكون من القواعد التي تحدد إلتزامات الأطراف، تدابري التنفيذ، والأحكام الختامية المتعلقة بحياة المعاهدة دخولها حيز التنفيذ، الانضمام إلى المعاهدة، التعديلات، التحفظات). وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها. تتضمن على العموم، قوائم المواد أو الأنشطة اليت تنطبق عليها المعاهدة، معايري التلوث، قوائم الأنواع المحمية، كما يمكن أن تتضمن أوصاف تقنية أو قواعد تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن هذه المعاهدة[2].

1-2- العرف الدولي:

العرف هو التعبير عن ضرورة اجتماعية معينة أصبحت ملموسة تدريجيا وتتناول الأمور التي تهم البشرية جمعاء وإن العديد من القواعد العرفية الرابحة تقوم على فكره العدالة والاعتبارات الانسانية. وإن القواعد العرفية الدولية في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولية، ومع ذلك فمن الممكن أن نخلص من بين الأعراف الحالية المرعية لحماية البيئة من الثلوث ما يمكن اعتبار ما بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. رغم مرور زمن قصير على ولادتها[3].

---

[1] مصادر القانون البيئي، موسوعة ودق القانونية http://wadaq.info.com نظر يوم 2024/05/10، على الساعة 18:00.

[2] مجال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص71.

[3] سكه رداوود محمد، المرجع السابق، ص 128.

ففي مجال القانون الدولي للبيئة نصادف العديد من القواعد العرفية، التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث، وينبغي الإشارة إلى المبدأ 21 من إعلان إستكهولم، لسنة 1972 والذي يعد كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة، والذي يتوافق مع المبدأ رقم (2) من إعلان ريودي جانيرو، سنة 1992 ومحصلة الفكرة القانونية لكلا المبدأين، هي أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية، مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية، وتنص المادة (21) من إعلان إستكهولم على أنه: للدول ... الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها وفقًا لسياساتها البيئية التي فازت بها ومسؤوليتها عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها أو سيطرتها في إحداث ضررًا ببيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

ونجد بعض القواعد العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة، والالتزام بقواعد حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، خاصة في مجال الأنشطة الخطرة، التي تؤدي إلى التلوث عبر الحدود الدولية[1].

فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر، ألف طريقة تكوينه ستغرق وقت طويلا، مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه[2].

1-3- السيادة العامة للقانون الدولي:

خص الفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مبادئ القانون العامة في النظر القانونية الرئيسية هي إحدى مصادر القانون الدولي العام وترتيبها يكون بعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي[3]. ويمكن الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة من طرف القضاء الدولي عند الفصل في النزاعات بين الدول كمبدئ التعاون الدولي ومبدى حسن النية.

[1] صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 184.

[2] إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 399.

[3] سكه ر داوود محمد، المرجع السابق، ص 132.

2- المصادر الثانوية للقانون الدولي:

2-1- **أحكام المحاكم:** تلعب المحاكم الدولية دورا مؤثرا في حماية البيئة من التلوث وتعتبر حديثة على المستوى العالمي والاستشهاد بالقرار التحكيمي المذكور من المحاكم في الحكم على النزاعات التي تمس المشاكل البيئية بين الدول

2-2- **القرارات الملزمة:** تعتبر القرارات الملزمة الصادرة عن الهيئات الدولية نادرة في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، باعتبار أن الميزة الأساسية التي تميز الهيئات الدولية، هو أن عدد قليل جدا منها هلا السلطة في إعتماد قرارات ملزمة، كما أن هناك ثلاث منظمات دولية تتمتع بصلاحية اصدار قررت ونصوص ملزمة قانونيا لأعضائها وهي:

- **منظمة الأمم المتحدة:** يتمتع مجلس الأمن كونه أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بصلاحية إصدار قرارات لها صفة الالزام. فيحق لكل دولة طرف في إتفاقية لحماية البيئة أن تقدم شكوى من خرق أي طرف لأحكام الإتفاقية إلى مجلس الأمن الدولي[1].

- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** هي تحظى بصلاحيات كبيرة في مجال حماية البيئة. فلها الحق في اتخاذ قرارات بيئية ملزمة لجميع أعضائها[2]، ويمكنها إصدار قرارات ملزمة من أجل مراقبة إلقاء المخلفات الاشعاعية وتبادل المعلومات حول عمليات نقل مواد الكيماوية.

- **منظمة الاتحاد الأوربي:** فهي تتمتع أيضاً بصلاحيات إصدار قرارات ملزمة على جميع الدول الأعضاء فيها.

2-3- **القرارات الغير الملزمة:** يمكن تقسيم القرارات غير الملزمة وفق محتواها إلى ثلاث فئات:

- **التوصيات التوجيهية:** هي الإجراءات التي تخاطب بها المنظمات الحكومة الدولية الدول الأعضاء[3] فتوصيات التوجيهية تلعب دور هام في نشاط المنظمات الدولية تجاه حماية البيئة من التلوث.

حيث لا تنشأ قواعد ملزمة، لكنها تقترح قواعد سلوك ومعايري[4]، تشجع الدول على إتباعها. وتمثل أهم الأعمال اليت بموجبها تواجه المنظمات الدولية الدول الأعضاء. وتكمن أهمية هذه التوصيات

---

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 132.

[2] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 132.

[3] سه نكه ردواد محمد، المرجع السابق، ص 151.

[4] صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 506.

في حقيقة أن الانضمام للمنظمات الدولية، يشترط قبول الدول وحبرية بعض الالتزامات، التي غالبا ما تصاغ بعبارات عامة ومجردة. ويعود لأجهزة المنظمة مسؤولية شرح وتفصيل هذه الالتزامات وطريقة تنفيذها بشكل صحيح أما تفسري وتنفيذ هذه الالتزامات فيتم من خلال القرارات التي تعتمدها الأجهزة المختصة باسم المنظمة[1].

ومع ذلك، ولأن الدول تحافظ عادة على سيادتها، أي حقها في تقييم الأوضاع التي تعنيها والتصرف وفق مصالحها، فإنها تحتفظ بحقها في تطبيق هذه القرارات أو عدم تطبقها، وعليه فهذه القرارات في حقيقتها غير ملزمة، فهي مجرد توصيات أو خطوط توجيهية موجهة للدول الأعضاء، تبني لهم فيها كيفية إحترام الالتزامات الناشئة عن عضويتهم، وكيفية مواجهة بعض الحالات الخطيرة، كالتلوث، النفايات الخطيرة[2].

- **برامج العمل:** وهي خطط عمل من أجل البيئة البشرية يتم إقرارها في العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر ستوكهولم.

حيث أصبحت برامج العمل هذه أسس الاتفاقيات الدولية، والعمل والتعاون والدراسات المختلفة، كما أصبحت أسس للقوانين الوطنية. حيث تم التأكيد على هذه البرامج في مؤتمر جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة المنعقد في 2002، وفي هذا السياق تم اعتماد إعلان جوهانسبورغ، مصحوبا خبطة تنفيذية للبرنامج العاملي للتنمية المستدامة، تتكون من 122 فقرة، تتضمن تدابري ملموسة تهدف إلى ضمان تطبيق الإعلان[3]، ومع ذلك يبقى النطاق القانوني للنصوص الصادر عن مؤتمر جوهانسبورغ جد محدود[4].

- **إعلانات المبادئ:** تبين إعلانات المبادئ الطريق الذي يجب على الدول إتباعها في مجال حماية البيئة ولها دور كبير في تطوير القواعد القانونية.

---

[1] عبد الكرمي علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، 1997، ص 221.

[2] Maryvonne Lassalle-de Salins, Les organisations intergouvernementales comme cible des stratégies politiques des entreprises. Peut-on influencer des lieux d'indécision ponctuée de decision, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006, p.2.

[3] Philippe Le Prestre, Le Sommet de Johannesburg Quel avenir pour l'écopolitique internationale? , Revue Études internationals, volume XXXIV, n° 2, juin 2003, p.263.

[4] Maljean-Dubois Sandrine. Environnement, développement durable et droit international. De Rio à Johannesburg : et au-delà ?. In: AFDI, volume 48, 2002, P.622.

إن الأهداف الأساسية لأي نظام قانوني هو محاية القيم الأساسية للمجتمع، فعندما يتغير المجتمع حتت تأثري العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، تتغير القيم الأساسية، إذ قد تضعف أو تعزز أو تتحول. ويشكل الاعتراف بقيم جديدة وتكريسها من قبل المجتمع والقانون، عملية حساسة يتم في إطارها صياغة مبادئ جديدة تهدف إلى حماية هذه القيم، وهي مهمة جدا. وهذا يمكن أن يتم عن طريق الإعلانات المعتمدة والمعلنة باسم المجتمع من قبل المؤتمرات الدولية. كما يمكن لقرارات الهيئات الدولية المهمة، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان عن مبادئ أساسية، رغم محافظتها على طابع القرار، كما هو احلال بالنسبة للإعلان العاملي لحقوق الإنسان 1948، والميثاق العاملي للطبيعة 1982[1].

وهكذا عندما أعلن إعلان استوكهولم أنه: يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، على الموارد الطبيعية للأرض بما ذلك الهواء والمياه والرتبة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية. فهو يعترف بقيمة هذه الموارد، التي كنا نعتقد في السابق أن ليس لها قيمة إقتصادية، ألنه بإمكاننا الحصول عليها بسهولة[2].

خلاصة الفصل الأول:

لقد استعرضنا في دراسة هذا الفصل مفهوم البيئة والتلوث في القانون الدولي حيث استخلصنا أنه قد أثار تزايد الأخطار والكوارث البيئية حاجة المجتمع الدولي إلى الإسراع في تشكيل نظام قانوني دولي يتماشى مع التطورات الجديدة ويمنع الأعمال المدمرة التي تقوم بها الدول ضد البيئة. كما يهدف إلى ضمان إطار لحماية الموارد الطبيعية التي تشكل عبئاً على اقتصاد العمل والحفاظ عليها، في عملية تشاركية بين القانون الوطني والقانون الدولي الذي يلتزم به الجميع ويحترمه.

[1] صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 507.

[2] أنظر المبدأ 2 من إعلان استوكهولم 1972.

الفصل الثاني:

الحماية المقررة للبيئة وسبل مواجهتها

تمهيد:

حماية البيئة أصبحت واحدة من القضايا الأكثر إلحاحا أهمية في العالم العامر. فقد أدركت الدول والمجتمعات عبر العقود الأخيرة الحاجة الملحة لحماية البيئة والحفاظ عليها من التدهور والتلوث الذي يهدد الحياة كافة من هذا المنطلق تم تطوير مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز الجهود الجماعية والدولية وكذا عقد مؤتمر للخروج بإعلانات ومبادئ وخلق منضمات متخصصة في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: دور مؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

تلعب المؤتمرات والاتفاقيات دور بارز في مجال حماية البيئة وتوفير منصة لجمع الدول والحكومات والمنضمات الدولية من مختلف أنحاء العالم لمناقشة القضايا البيئية الملحة وتبادل الخبرات والمعارف والعمل معا على إيجاد حلول مشتركة.

المطلب الأول: دور المؤتمرات في مجال حماية البيئة

تلعب المؤتمرات دور هام في مجال حماية البيئة من خلال مراعات جانب التعاون بين الدول والالتزام ببنود إعلانات المؤتمرات ومن خلال هذا المطلب نتطرق لبعض المؤتمرات ذات الأهمية في مجال حماية البيئة

الفرع الأول: مؤتم استركهولم 1972

يعد من أول المؤتمرات التي جعلت البيئة قضية رئيسية ويعتبر اللبنة الأول في صرح القانون الدولي للبيئة. دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968. واستضيف هذا المؤتمر بمدينة السويد بستكهولم في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972 حول البيئة. وقد حضر المؤتمر وفد مشكل من 122 دولة، وعدد من المراقبين عن بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[1]. وقد توجت بإعلان استوكهولم ويتكون هذا الإعلان من 26 مبدأ و109 توصيات. وتشكل المبادئ (2-7) من الإعلان والذي ينادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط و المعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات ويتعين الحفاظ على هذه المواد الطبيعية لصالح الجيل الحاضر والجيل المقبل[2]، والتوصيات تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنضمات الدولية للتعاون في إتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة مشكلات البيئة.

وقد نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم على أن " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود واليتها أو تحت رقابتها ال تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الواليـة الوطنية.

---

[1] عقون مصطفى، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون العدد 23 سبتمبر 2014، الجزائر، ص 126.

[2] سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 69.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين: الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثماريــة لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثا مشترك الإنسانية جمعاء.

وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة، حيث جاء في المبدأ 21 أنه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياساتها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية، وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دولة أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أي دولة.

بينما عبر نص المبدأ 22 عن وجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث. وأشير في هذا المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يتعين أن يجرى تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعا كبيرة وصغيرة على قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف أو غيرها من المسائل، بينما جاء بنص المبدأ 25 أن على الدول أن تسمح للمنظمات الدولية بأن تلعب دورا منظما وفعالا وديناميكيا في مجال المحافظة على البيئة وتحسينه[1].

كما تضمنت خطة العمل الصادرة عن مؤتمر استكهولم إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة فأنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومهتمة العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية الإنسانية بوجه عام[2] وتكون مهمته الأساسية ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة ومتابعة تنفيذ البرامج البيئية ويمثل مؤتمر استوكهولم مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدأ خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث وضرورة أن تتعاون جميع الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا الثلوث والأضرار البيئية خارج حدودها[3].

---

[1] عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1998، ص 77-78.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008، مصر، ص84.

[3] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة (sustainable developement) شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص 62.

تأتي أهمية مؤتمر استوكهولم في كونه جعل قضايا التنمية والبيئة من المواثيق الدولية لاسيما الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة 1980 وإعلان نيروبي 1982. والميثاق العالمي للطبيعة 1982، بحيث أصبحت التنمية المستدامة من موضوعات القانون الدولي للبيئة[1].

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي 1982

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو لعام 1972 والذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استكهولم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة .وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها[2].

وقد عقد المؤتمر (الاجتماع) في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10-18 مايو عام 1982 واستعرض المؤتمرون الشئون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث والفقر فكالهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية[3].

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلقوا على المؤتمر نيروبي وصف " إعلان نيروبي " والذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا وخطط عمل استكهولم، وقد حذر المؤتمر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمي، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي، ويشكل تدهور البيئة تهديد للتنمية.

وقد أكد البند السادس من إعلان نيروبي على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، عندما نص على أن: "العديد من المشاكل البيئية يتجاوز الحدود القومية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تشجع التطور

[1] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 62.

[2] عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 80.

[3] صالح عبد الرحمان عبد ألحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 46.

التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية"[1].

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان السابق في البند التاسع منه على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك .

ويعتبر إعلان نيروبي خطوة على طريق تطوير القانون الدولي البيئي والتعاون الدولي فقد حث كافة شعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي، لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.

والملاحظ أن أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، رغم الجهود الدولية والإقليمية العديدة التي بذلت حينذاك ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وانقسام حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي[2].

الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992

في النصف الأول من شهر جوان عام 1992 وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل إنعقد مؤتمر البيئة والتنمية الذي إشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر إجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثل 179 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات[3]، وهذه القمة كانت الأولى من نوعها فهي تشكل قاسم مشترك بين جميع الدول وذلك للتباحث في إيجاد الحلول للمشاكل التي تعاني منها البيئة والأخطار التي تهدد البشرية.

وقد تبنى المؤتمر وثيقتين دوليتين بالإجماع هما: إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن 21 كخطة عمل للنهوض بالتنمية المستدامة[4].

وبإستعراض إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية نجد أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة وقد أورد الاعلان 27 مبدأ نشير إلى أهم ملامحها لما يلي:

- أكد الاعلان على اعتبار حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية.

---

[1] صالح عبد الرحمان عبد ألحديثي، مرجع سابق، ص 46.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 86-88.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عصية، المرجع السابق، ص 466.

[4] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 62.

- أكد على ضرورة مشاركة الأفراد والدول لحل قضايا البيئة.
- أكد الإعلان على أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة.
- أكد الإعلان على العمل الدولي نحو عقد اتفاقيات دولية لتوفير وتطوير النظام البيئي وحمايته[1].

وقد ناقش المؤتمر عدد من مشروعات الاتفاقيات الدولية وتم الموافقة على اتفاقيتين من معظم الدول المشاركة وهما إتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الفرع الرابع: مؤتمر جوهانسبورغ 2002

قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002[2].

ويرى البعض أن مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002 بعد أهم المؤتمرات الدولية البيئية بشكل عام وإن كانت هناك اختلافات في الرأي حول هذه النقطة ولكن هذا المؤتمر يتميز بأن حضره ما لا يقل عن خمسة وستين ألف مشارك يمثلون 185 دولة كما حضره أكثر من مائه من رؤساء الحكومات فضلا عن حضور ممثلين لبعض الشركات الكبرى عابرة القارات التي تتهم بأنها تسهم في تلوث البيئة بما تلقيه من مخلفات ونفايات وما ينبعث عنها من غازات[3]. استهدف مؤتمر قمة جوهانسبرغ وضع الأساس لمنهج جديد ذو إتجاه عملي من خلال تأسيس عدة أهداف وجداول زمنية والتزامات بتشجيع التنمية المستدامة وقد أقر مؤتمر خطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والتي حددت أهدافاً هامة للتصدي للمشاكل البيئية الصعبة مثل: تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015 وكذلك تقليص إنتاج واستخدام المواد الكيميائية بحلول عام 2020[4].

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عصية، المرجع السابق، ص 467.

[2] مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للنشر، طبعة 213، ص 77.

[3] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط.1، 2011، مصر، ص 37.

[4] عنية ابرير، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية ومجال حماية البيئة

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا هاما في حماية البيئة من خطر التلوث من خلال تحديد معايير وأهداف لمعالجة قضايا البيئة وتشجيع التعاون الدول وحل النزاعات في مجال حماية البيئة ومنه نتطرق في هذا المطلب لبعض الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الأول: إتفاقية لندن لوقاية البيئة البحرية من التلوث بالنفط لعام 1954

نظرا إلى تكاثر حوادث التلوث النفطي تم إبرام أول اتفاقية دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث بالنفط وهي إتفاقية لندن المبرمة في 12 مايو 1954 والتي بدأ سريانها من 1958. وقد تم تعديلها أكثر من مرة في أعوام 1962، 1969، 1974، وقد أجريت جميع التعديلات بموجب توصية لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة البحرية الدولية بتفويض جمعيتها العامة بإصدار تعديلات للإتفاقيات تعرض على الدول الأعضاء للموافقة عليها[1].

الفرع الثاني: معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت في عام 1959

لقد عقدت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن عام 1959 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1964 وقد حظرت كافة النشاطات المركزية بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في تلك المنطقة مخصصة لأغراض البحث العلمي[2].

الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الامم المتحدة القانون البحار سنة 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة[3]. وقد عالجت معظم مشاكل قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من الثلوث.

لقد أفردت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982 – الجزء الثاني عشر– منها المادتين 192–237 لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وقد تضمنت المادة 192 منها على المبدأ العام في هذا الخصوص بتقريرها أن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهو التزام عام ينصرف إلى الدول الساحلية كافة وغير الساحلية ويغطي مداه جميع المساحات

[1] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 158.

[2] هشام بشير، المرجع السابق، ص 22.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 94.

البحرية الخاضعة للولاية الإقليمة للدول الساحلية وغير الخاضعة لها[1]، وتنص الاتفاقية إرساء مبدأ التعاون الدولي بين الدول سواء كانت هذه الدول ساحلية او غير ساحلية سواء كان ذلك التعاون على المستوى العالمي أو الإقليمي، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة من خلال وضع معاير وقواعد دولية لحماية البيئة.

الفرع الرابع: الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ

طرحت إتفاقية الأمم المتحدة والاطارية المتعلقة بالمناخ للتوقيع خلال مؤتمر ريو عام 1992. ثم دخلنا حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 ووقع عليها من طرف 165 دولة من أصل 186 من الاطراف المشاركة غير أن معظم البلدان الصناعية لم تحقق الهدف التطوعي الرامي الى تحليل انبعاثاتها من الغازات الدفينة إلى النسب التي حددت عام 1992[2].

تحدد الإتفاقية إطارا عاما للجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ. وتنص الاتفاقية على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي. وتحظى الإتفاقية بعضوية عالمية تقريبا[3].

إتفقت الأطراف في الإتفاقية على عدد من الإلتزامات للتصدي لتغير المناخ. إذ يجب على جميع الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريرا يسمى "البلاغات الوطنية". وهذه البلاغات الوطنية يجب أن تحتوي على معلومات عن إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري في ذلك الطرف وأن تصف الخطوات التي إتخذها وما يعتزم إتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية[4].

تقتضي الإتفاقية من جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في إنبعاثات غازات الإنحباس الحراري والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ. وإتفقت الأطراف أيضا على تشجيع إستحداث وإستخدام تكنولوجيات لا تلحق ضر را بالمناخ، والتثقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وتأثيراته، والإدارة

---

[1] هشام بشير، مرجع سابق، ص 26.

[2] غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، الجزائر، ص 43.

[3] المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ، الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992 ، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24 ، الصادرة في 21 أفريل 1993.

[4] المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

المستدامة للغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة غازات الإحتباس الحراري من الغلاف الجوي، والتعاون مع الأطراف الأخرى في هذه الأمور[1].

تقع إلتزامات إضافية على عاتق البلدان الصناعية، التي تسمى أطراف المرفق الأول بموجب الإتفاقية. وهذه الأطراف إتفقت أصلا على الاضطلاع بسياسات وتدابير بهدف محدد هو إعادة حجم انبعاثاتها من غازات الإحتباس الحراري إلى المستويات التي كانت عليها في عام 1990 بحلول عام 2000. ويجب أيضا على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم بلاغات وطنية أكثر تواترا ويجب أن تقدم على حدة تقارير سنوية عن إنبعاثاتها الوطنية من غازات الإحتباس الحراري.

غير أن هذه الاتفاقية قوبلت برفض بحجة إعاقتها للتنمية الاقتصادية خصوصا الدول المنتجة للنفط والولايات المتحدة وتم تصديق عليها بعد بنود والالزام منها والاكتفاء الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو احتباس الحراري[2].

جب أيضاً على البلدان المتقدمة الأغنى (التي تسمى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) بتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويجب أيضا أن تقدم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، الذي يمثل الآلية المالية للاتفاقية، عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف[3].

الفرع الخامس: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي أو الحيوي التي طرحت للتوقيع خلال مؤتمر ريو عام 1992، وصادق عليها منذ ذلك الحين 183 دولة حيز التنفيذ 29 ديسمبر 1993 وتلزم الاتفاقية البلدان بحماية الفصائل النباتية والحيوانية من خلال الحفاظ على موطنها[4]، ومنه المحافظة على الغابات بصفة عامة وحماية الكائنات الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض بصفة خاصة.

---

[1] المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

[2] المادة 12 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

[3] المادة 12 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

[4] غنية إبرير، المرجع السابق، ص 44.

كرست المادة الأولى من الإتفاقية صيانة التنوع البيولوجي كأحد أهدافها إلى جانب الإستغلال المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية، وتقوم سياسة الصيانة هذه أساسا على عاتق الدول مقابل سيادتها على مواردها البيولوجية، ولتحقيق ذلك حددت الإتفاقية أربع إلتزامات رئيسية لصيانة التنوع البيولوجي وهي:

1- وضع إستراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار، ودمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار في خطط وبرامج وسياسات قطاعية[1].

2-إتخاذ تدابير الصيانة في الموضع الطبيعي [2]عن طريق نظام المناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى إتخاذ تدابير خاصة ، وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها، والنهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية، وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية عن طريق وضع خطط واستراتيجيات الإدارة، على أن تتخذ بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي إجراءات الصيانة خارج الموضع[3].

فالإتفاقية فضلت الصيانة في الموقع، أما الصيانة خارج الموقع أو الوسط الطبيعي فتعرضت لها الإتفاقية كدعم لأعمال الصيانة في الموقع.

3- التعاون بين الدول مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بشأن المسائل ذات الإهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي[4].

4- تحديد ورصد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو تحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة لنسبة لصيانة التنوع البيولوجي[5].

---

[1] أنظر المادة الأولى من إتفاقية التنوع البيولوجي، أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب"، إتفاقية التنوع البيولوجي، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

[2] أنظر المادة الثامنة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[3] أنظر المادة التاسعة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[4] أنظر المادة الخامسة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[5] أنظر المادة السابعة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

تجاوزت إتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر ابتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكامل، حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله، إذ أن من أهداف الإتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار.

وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أول إتفاقية والوحيدة التي إختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

يندرج هذا النهج ضمن إرادة تتجاوز النظرة النفعية ضمن توجهات تيار فكري حريص على تحديد التغير في العلاقة بين الإنسان والطبيعة " فعلى المستوى الفلسفي يعني أساسا استرجاع الإنسان لدوره الطبيعي إلى جانب دوره الثقافي وذلك بأخذ مكانه في المحيط الحيوي الذي يتقاسمه مع أشكال أخرى من الحياة. فهذه المكانة الجديد التي تربط مصير الإنسان بالطبيعة تفرض قيود على استغلاله للطبيعة[1].

كما تساهم آلية تبادل المعلومات التي استحدثها الإتحاد الأوروبي في إطار تنفيذه لالتزاماته الدولية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التنوع البيولوجي لعام 1992، في نشر برامج التثقيف المتعلقة بحفظ الطبيعة وتنوعها البيولوجي، وزيادة الوعي العام بحماية الموائل والأنواع الحيوانية والنباتية، وضرورة المحافظة عليها. إذ تهدف هذه الآلية إلى توفير إمكانية الولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ الإتحاد الأوروبي لاتفاقية الأمم المتحدة لحفظ التنوع البيولوجي، وكذا تسهيل سبل التعاون العلمي والتقني فيما بين دول الإتحاد، وبينها وبين بقية دول العالم[2].

وأخيراً يعتبر مؤتمر ريو علامة فارغة في تاريخ المعالجة الدولية للقضايا البيئية. فقد ساهم في زيادة الوعي العالمي بالمشاكل والتحديات البيئية التي تواجه كوكب الأرض. كما شجع على الاعتماد العديد من الاتفاقيات التي ساهمت في التعاون الدولي لمعالجة قضيا البيئة.

---

[1] ورد في ديباجة المشروع المعد من قبل مجموعة العمل المتخصصة أن " الأنواع البرية لها الحق في الوجود بغض النظر عن الفوائد التي يمكن أن توفرها للبشرية، ومن واجب الإنسان تقاسم الأرض مع الأشكال الأخرى من الحياة".

[2] نادية ليتيم وعزيزة بن جميل، الإتحاد الأوروبي والتنوع البيولوجي: دراسة في آليات الحماية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد01، عنابة 2021، ص 2553.

المبحث الثاني: دور المنضمات الدولية في حماية البيئة

تلعب المنضمات الدولية دور هام في معالجة المشكلات والتحديات التي تواجه البيئة على المستوى العالمي وذلك من خلال وضع مفاهيم وأليات فعالة للسيطرة على هذه المشكلات ومنع مصادر التلوث وتطبيق الجزاءات. فمعالجة المشكلات البيئية تتطلب تعاونا واسع النطاق بين الدول.

ومن خلال هذا المبحث ندرس دور المنظمات العالمية والاقليمية من خلال:

المطلب الأول: دور المنظمات العالمية لحماية البيئة. والمطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية لحماية البيئة.

المطلب الأول: دور المنظمات العالمية لحماية البيئة

تعتبر المنضمات هيئات ناشئة عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجالات تمس المصالح المشتركة وهي من المطلب نرى المنظمات العالمية في مجال البيئة.

الفرع الأول: دور منظمة الامم المتحدة

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسية جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة[1].

و تبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم الدولي حول البيئة البشرية 1972 والذي كان بمثابة نقطة تحول في أنشطة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وكان من أهم الانجازات التي حققها مؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة، هدفه رصد التغييرات الهامة التي تطرأ على البيئة وتشجيع وتنسيق السياسات البيئية، وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة سواء كانت بفعل الانسان أو الطبيعة[2].

وفي سنة 1992 إنعقد مؤتمر (أ.م) للبيئة والتنمية أو قمة الأرض مدينة ريودي جانيرو في البرازيل بهدف إتخاد الإجراءات المناسبة لتبني السياسات لإيقاف التدهور البيئي على كوكب الأرض ومعالجة

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 104.

[2] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 158.

الأضرار التي لحقت به ويعد هذا المؤتمر أكبر تجمع عالمي عرفته الأمم المتحدة مند إنشائها من أبرز النقاط التي كانت مدار البحث، إعلان ريو وأجندة القرن الحادي والعشرين بالإضافة إلى اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بتغير المناخ والتنوع الحيوي[1]. وأكد من المؤتمر على ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة بتوجيه الجهود وعلى المستوى الوطني يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإدارة الدولية للبيئة والتنسيق بين الأمم المتحدة قصد حماية البيئة كلا فيما يخصه. كما يقوم مركز المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بدور مماثل بما يتعلق بالبيئة السكانية وعلى المستوى الاقليمي قدر البيئة في كل إقليم بموجب اتفاقيات وتعاون إقليمي[2].

إن جهود وفعالية منظمة (أ.م) في مجال حماية البيئة من التلوث هي واضحة جدا من خلال برنامجها " برنامج الأمم المتحدة للبيئة " ودوره في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

جاء إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية استجابة للمخاوف والتوقعات الناجمة عن اكتشاف الطاقة النووية التي يمكن استخدامها إما كسلاح أو كأداة عملية ومفيدة حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 810 في 1954/14/4 بإنشاء هذه الوكالة وبالفعل تم إنشائها عام 1957 وهذه الوكالة ليست جهازا فرعيا تابعاً للأمم المتحدة بل هي منضمة دولية مستقلة[3].

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية في مجال وضع مستويات ومعايير دولية من الإشعاع وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساس على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال[4].

وينص القانون " النظام الأساسي " المنتشر للوكالة الدولية للطاقة الذرية كذلك على منحها سلطة تأسيس " وقائيات " للموارد النووية لدى طالب الأطراف لأية ترتيبات ثنائية أو جماعية والترتيب

---

[1] أيمن سليمان مزهرة، البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر و التوزيع، الإصدار الأول 2010، عمان، ص 29.

[2] مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة " التنمية البيئية المستدامة "، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، طبعة 2014، ص 180.

[3] سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014، مصر، ص 636.

[4] هشام بشير، المرجع السابق، ص 42.

الجماعي الرئيسي لدى تطبيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأنه السياسات الوقائية هو إتفاقية عام 1970 لحظر انتشار الأسلحة النووية[1].

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية

تأسست منظمة الصحة العالمية عام 1948، بعد أن تم التصديق على دستورها من قبل ست وعشرين دولة من الدول التي حضرت المؤتمر العالمي للصحة الذي عقد بنيويورك[2].

وتنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية على أن:

المنظمة تسعى كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والاسكان والصحة وظروف العمل، ولا يمكن تحقيق الهدف الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة المذكورة أنها إلا في ظل بيئة صحية ومناسبة، وعليه فإن حماية البيئة من التلوث تدخل ضمن صميم اختصاص منظمة الصحة العالمية، ذلك لأن مشكلة التلوث البيئي تسبب آثاراً ضارة على صحة الانسان، وبما أن حماية البيئة من التلوث يعد من اختصاص منظمة الصحة العالمية، فإنها تملك من الوسائل ما يمكنها من تأمين هذه الحماية، وهو ما أكدته المادة (19) من دستور المنظمة، عندما أعطت الجمعية العامة للمنظمة سلطة تبني اتفاقيات أو معاهدات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتمام المنظمة، كذلك أعطت المادة (23) من الدستور نفسه الجمعية العامة صلاحية اصدار توصيات تتعلق بالقانون البيئي، حيث قامت الجمعية العامة بموجبها بإصدار توصيات عديدة بهذا الخصوص، منها التوصية المتعلقة بوضع معايير البيئة الصحية[3].

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الانسان لهذه الملوثات، وفقا للمادة (19) من دستور المنظمة والتي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها[4].

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحوية والاشعاعية والمواد السامة، وجميعها تتعلق بصحة

---

[1] ماهر عزيز، القوى النووية والتنمية المستدامة " تعزيزات الطاقة المستدامة لمصر "، مكتبة الاكاديمية للنشر، مصر، طبعة الأولى 2009، ص 49.

[2] سه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص 168.

[3] سه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص 168.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 109-110.

الانسان وهذه المستويات تأخذ بها الدول وقد تناولت المادة 14 من دستور المنظمة العديد من الاجراءات الخاصة بالتفتيش الضروري على الموانئ الجوية والبحرية وكذلك السفن والطائرات والمعدات والتجهيزات والمباني[1].

ويتضح لنا أن منظمة الصحة العالمية لها دور كبير في وضع المستويات الوطنية الحماية البيئة، واعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج[2].

الفرع الرابع: منظمة التجارة العالمية

تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولات الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف إنشاء كيان قانوني جديد هو المنظمة العالمية للتجارة، وتقرر انشاؤها بمقتضى اتفاقية مراكش التي نصت في مدينة مراكش المغربية من 12-15 أفريل 1994، بحيث دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995، وهي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا[3].

تعرف المنظمة العالمية للتجارة بأنها منظمة عالمية تعمل علا حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسة اجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية[4].

الفرع الخامس: المنظمة البحرية الدولية

تعتبر هذه المنظمة جهاز الأمم المتحدة المتخصص والمسئول عن تحسين سلامة ومنع التلوث الناتج عن السفن وقد تأسست هذه المنظمة عام 1948م بناء على اتفاقية وكانت في الأصل تسمى منظمة الملاحة الاستشارية متعددة الحكومات دخلت الاتفاقية في حمر النفاذ عام 1958 م، وجدير بالذكر أنه تغير اسم المنظمة إلى تسميتها بالمنظمة البحرية الدولية عام 1982 م، ومن أهداف هذه المنظمة أنها تكافح التلوث البحري[5].

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 111.

[2] عبد العال الدريبي، المرجع السابق، ص 166.

[3] خواثرة سامية، المنظمة العالمية للتجارة والجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حميدين، الجزائر، 2014-2015، ص 12.

[4] كريمة العيساوي، النظام التجاري الدولي، من اللجان إلى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، ع 9، الجزائر، 2017، ص 133.

[5] سيد هلال، المرجع السابق، ص 650.

وتهدف المنظمة إلى تبني المعايير العلمية لدى الدول بشأن السلامة البحرية بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري بسبب السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وأنشأت المنظمة لتحقيق هذا الغرض (لجنة البيئة البحرية) عام 1973 بغية تسير مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات المعنية بالتلوث البحري موضع التنفيذ[1].

وختاماً من البيان حول دور المنظمة البحرية الدولية، يتم التعبير عن المهمة الراسخة بشعار: السلامة والامن والسلامة البحرية في البحار النظيفة في مراقبة وتطوير مجموعة شاملة من الاتفاقيات والسياسات الخاصة بالقطاع البحرية والانشطة ذات الصلة مثل الأمن البحري، التعاون البحرية والتعاون الفني للقضايا البيئية والقانونية[2].

المطلب الثاني: دور المنظمات الاقليمية في مجال حماية البيئة.

يواجه عالمنا اليوم تحديات بيئة هائلة، مثل تغير المناخ والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي. إن معالجة هذه التحديات تتطلب جهداً دوليا متضافراً ولكن لا يمكن للدول بمفردها حل هذه المشكلات المعقدة التي تتجاوز الحدود الوطنية[3].

الفرع الاول: منظمة الدول الامريكية

تعتبر منظمة الدول الامريكية هي أقدم منظمة اقليمية عالمية، إلا أنها دخلت إلى حيز الوجود في عام 1951 م.

وبالاطلاع على مقدمة ميثاق هذه المنظمة يتبين بداية أن الدول الأطراف تقتنع بأن مهمتها توفير بيئة للإنسان مواتية لتحقيق تطلعاته. ولديها رغبة الجماعة في العيش في سلام لتحقيق الاستقرار والتنمية في المنطقة[4].

عقد في 2 أكتوبر عام 1882 أول مؤتمر ضم الدول الأمريكية بدعوة من حكومة الولايات الأمريكية بالمعلومات الاقتصادية والتشريعية وقد تغير اسم هذا المكتب عام 1901 ليصبح الاتحاد الأمريكي وتتم إدارته من قبل مجلس إدارة، يتكون من ممثلي الدول الأمريكية المعتمدين لدى الولايات المتحدة الامريكية.

---

[1] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 166.

[2] رحماني رشيدة، دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 11.

[3] سيد هلال، المرجع السابق، ص 629-630.

[4] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الثاني: اللجنة الاقتصادية لأوروبا للأمم المتحدة UNCE

أنشئت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في 28 مارس 1948 وتتألف اللجنة من الدول الأوروبية والولايات الأمريكية بحكم العلاقة الاقتصادية التي تربطها بأوروبا[1].

وفي عام 1956 ولأول مرة درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل. قضية تلوث المياه وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة. وفي عام 1963 تكلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث المواد بواسطة مصانع الفحم ثم أصحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين. وفي عام 1967 كانت حماية البيئة تحظى ولأول مرة بمنظور أوسع وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحد من أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات[2]. وإن أبرز المساهمات لهذه اللجة في مجال القانون الدولي البيئي كان من خلال إصدار اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود لحماية الهواء من التلوث.

الفرع الثالث: منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD

هي منظمة خلف لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوربي الى نشأت عام 1948 واتخذت شكلها الحالي في عام 1960، وتتكون من جميع الدول الأوربية واستراليا وكندا واليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة، حيث هناك من يقول بأنها عالمية أكتر منها إقليمية[3]، وقراراتها تكون ملزمة للأطراف التي مولت له.

ينصب نشاط هذه المنضمة بالدرجة الأساس على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومن بينها حماية البيئة من التلوث، وفي عام 1970 أنشأت المنضمة لجنة حول حماية البيئة مهمتها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة التحديد سياساتها بشأن مشاكل البيئة وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية[4]، وكان

---

[1] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 175.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للنشر والتوزيع، سوريا، طبعة 2008، ص 135.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 137.

[4] سه نكه ر داود محمد، المرجع السابق، ص 177.

لمنضمة OECD أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من التلوث وقد ساهمت المنضمة في تقرير القانون الدولي البيئي.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن الزيادة في الأخطار والكوارث البيئية قد أثارت حاجة المجتمع الدولي إلى الإسراع في تشكيل نظام قانوني دولي يتماشى مع التقدم الذي تم إحرازه ويمنع الدول من التصرف بطرق مدمرة للبيئة. كما يهدف إلى ضمان إطار عمل لحماية الموارد الطبيعية التي تشكل عبئاً على الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها، في عملية تشاركية بين القانون الوطني والقانون الدولي يلتزم بها الجميع ويحترمها.

خاتمة

خاتمة:

بدأت بداية حياة الإنسان وعلاقته بالبيئة بطريقة بسيطة. ومع تطور المدنية والحضارة تكاثرت وتنوعت أوجه اتصال الإنسان بالبيئة، وتشعبت المصالح، وتوسعت التجارة واختل توازن البيئة الطبيعية، خاصة مع زيادة الكثافة السكانية العالمية. ونشأت مشاكل مختلفة نتيجة اختلال التوازن في البيئة الطبيعية، منها التلوث البيئي، واستنزاف طبقة الأوزون بسبب تلوث الهواء النقي، والثورة الصناعية.

تعتبر عملية الحفاظ على البيئة وحمايتها من أهم الاعتبارات الإنسانية. وذلك للتحكم في تدمير النظم الإيكولوجية بجميع أنواعها وتدهور البيئة، والذي بدوره يهدد صحة الحيوانات والبشر والنباتات على المدى الطويل بسبب الأنشطة البشرية. يؤثر كل قرار يتخذه الإنسان، سواء كان يتعلق بالغذاء أو الشراء أو النقل وما إلى ذلك، على البيئة بطريقة أو بأخرى.

وقد بدأ العالم يستشعر أزمة وشيكة الحدوث. وكانت منظمات الأمم المتحدة والوكالات المعنية بحماية البيئة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة الدولية ومنظومة الأمم المتحدة للبيئة، في عمل دائم، وسلسلة من الآليات الإجرائية والموضوعية التي انخرطت في التخطيط والتنسيق الدقيق والمفصل لابتكار حلول للمشاكل البيئية. ولكن النمو السكاني المتزايد في العالم، والثورة الصناعية الهائلة المتصاعدة باستمرار، وجشع الدول الصناعية لتعظيم الأرباح وتضخيم ثرواتها، ولو على حساب التوازن الطبيعي للبيئة. وعلى حساب الدول الفقيرة الأخرى. فالبلدان المتقدمة الكبرى هي المستفيد الرئيسي والبلدان النامية هي الضحية الرئيسية.

لقد لعبت المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها دوراً فعالاً في تنمية المجتمع الدولي في جميع المجالات، بما في ذلك الجوانب الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والبيئة. وذلك لأن البيئة لا تزال تعاني من التلوث، ولا يزال المجتمع الدولي يعاني من الأمراض الناجمة عن التلوث البيئي الناجم عن الصناعة وعن أشخاص لا يملكون وعياً بيئياً قائماً على أساس إنساني.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة وفق المواثيق الدولية استنتجنا ما يلي:

- ✓ لقد اهتم القانون الدولي البيئي بحماية البيئة من كافة جوانبها سواء البحرية، والجوية، والتربة.
- ✓ كان لبرنامج الأم المتحدة دور كبير في حماية البيئة.
- ✓ تعتبر الاتفاقيات الدولية هي أهم مصدر للقانون البيئي الدولي اهتمامًا بالبيئة وحمايتها.

- ✓ الامتثال للقانون البيئي الدولي مصدر قلق كبير عدم وجود تخطيط طويل الأجل للتنمية المستدامة، والتنمية العلمية، والقدرات التقنية، ونقل وتبادل التكنولوجيا.
- ✓ توجد الكثير من الأحكام القضائية الدولية الخاصة بمنازعات البيئة.
- ✓ فشلت جميع الآليات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية لتنفيذ قواعدها في وقف التدهور المستمر للبيئة.
- ✓ عدم رغبة الدول في نقل السيادة أو الحد منها إلى المنظمات البيئية.
- ✓ أن معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم يتم تجديدها أو تعديلها أو إبرام معاهدات جديدة منذ فترة طويلة.
- ✓ بسبب نقص المعرفة، فإن التنمية البشرية في القضايا البيئية غير كافية. ولهذا نقترح بعض المقترحات كالتالي:

التوصيات والمقترحات:

من خلال النتائج المستخلصة من دراستنا تبين لنا أن تقدم عددا من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في حماية البيئة من التلوث، وهي كالآتي:

- ✓ ينبغي تفعيل قواعد القانون البيئي الدولي من خلال البحث عن آليات مناسبة لفرض تنفيذها على الدول.
- ✓ استخدام الأساليب الهندسية الصديقة للبيئة التي يمكن أن تمنع الآثار الضارة بطريقة عملية ومنهجية.
- ✓ يجب إبرام عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالبيئة، في ظل تطور البيئة وتلوثها وخاصة ظهور الإرهاب النووي والبيولوجي المسبب للعديد من الأمراض والملوثات البيئية.
- ✓ تقليل التلوث البيئي أو القضاء عليه من خلال استخدام أفضل التقنيات والممارسات البيئية المتاحة.
- ✓ إنشاء معاهد ومراكز للبحوث مشتركة بين الدول خاصة بالبيئة.
- ✓ تشكيل مجموعات عمل من الخبراء في الجيولوجيا والدراسات البيئية والهندسة لإدارة البيئة ومحاولة معالجة التغير المناخي والتغيرات الطبيعية التي تؤثر سلباً على البيئة.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن:**

1. سورة الأعراف الآية 74.

2. سورة يونس الآية 87.

- **المصادر:**

1. إعلان استوكهولم 1972، موقع الموسوعة السياسية، تاريخ النشر 2020.

2. إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ، الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة في 21 أفريل 1993.

3. إتفاقية التنوع البيولوجي، أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب"، إتفاقية التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

4. ديباجة المشروع المعد من قبل مجموعة العمل المتخصصة أن " الأنواع البرية لها الحق في الوجود بغض النظر عن الفوائد التي يمكن أن توفرها للبشرية، ومن واجب الإنسان تقاسم الأرض مع الأشكال الأخرى من الحياة".

- **المراجع:**

1. إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

2. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومه.

3. أمحد محمد الجمل، محاية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

4. أيمن سليمان مزهرة، البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر و التوزيع، الإصدار الأول 2010، عمان.

5. أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

6. جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية.

7. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8. حمزة الجبالي، الامن البيئي و إدارة النفايات البيئية، دار الاسرة للإعلام و دار علم الثقافة للنشر.

9. حمود السيد حسن: ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

10. دار الكتاب الثقافي، مبادئ التلوث السيء.

11. سجى محمد عباس، التلوث السمعي، المركز العربي للنشر.

12. سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي.

13. سعد الله نجم النعيمي، تلوث البيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، الكتب العلمية.

14. سليمان عمر محمد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي واقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر.

15. سه نكه وداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012.

16. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للنشر والتوزيع، سوريا، طبعة 2008.

17. سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي، دار النهضة العربية.

18. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014، مصر.

19. الشحات حسين عبد اللطيف ناشي، الملوثات الكيميائية وأثارها على الصحة والبيئة، المركز القومي للبحوث.

20. صالح عبد الرحمان عبد ألحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

21. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

22. صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

23. طارق إبراهيم الدسوقي عصية، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة.

24. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1998.

25. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

26. عبد الكرمي علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، 1997.

27. عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها، العبيكان للنشر.

28. عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

29. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية.

30. عمر كامل حسن، الجغرافيا السياسية للعالم العربي نحو إستراتيجية عربية للأمن المائي، دار رسلان.

31. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998.

32. قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من المنظور الإسلامي، دار ابن حزم.

33. كريم المفتي، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، جامعة الحكمة للنشر.

34. ماجد راغب الحلو، قانون محاية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

35. ماهر عزيز، القوى النووية والتنمية المستدامة " تعزيزات الطاقة المستدامة لمصر "، مكتبة الاكاديمية للنشر، طبعة الأولى 2009.

36. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة، مكتبة قانون الاقتصاد، الطبعة الأولى، 2013.

37. محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999.

38. محمد بشير العامري، الانسان والبيئة، دار المأمون للنشر.

39. محمد حسن غانم، المختصر المفيد في علم النفس البيئي، مكتبة الانجلو المصرية.

40. محمد حسني عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002.

41. محمد عبد الكريم قعدان، الحياة الخضراء (التلوث)، العبيكان للنشر.

42. محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دار الحمصرة للنشر.

43. محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1999.

44. مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة " التنمية البيئية المستدامة "، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، طبعة 2014.

45. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للنشر، طبعة 213.

46. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة (sustainable developement) شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

47. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008، مصر.

48. ملاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية.

49. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2011، مصر.

- **المقالات**

1. أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

2. عقون مصطفى، دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، مجلة الفقه والقانون العدد 23 سبتمبر 2014، الجزائر.

3. كريمة العيساوي، النظام التجاري الدولي، من اللجان إلى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، ع 9، الجزائر، 2017.

4. نادية ليتيم، عزيزة بن جميل، الإتحاد الأوروبي والتنوع البيولوجي: دراسة في آليات الحماية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد01، عنابة 2021.

- **الرسائل و الأطروحات العلمية**

1. الشيخ محمد صاحل، الأثار الإقتصادية والمالية للتلوث ووسائل الحماية منها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

2. خواثرة سامية، المنظمة العالمية للتجارة والجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حميدين، الجزائر، 2014-2015.

3. رحماني رشيدة، دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2020-2021.

4. عبد السالم علي عبد السالم الأميليس الفيتوري، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، ليبيا، 2008.

5. شعشوع قويدر، دور المنظمات غري الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013-2014.

6. غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، الجزائر.

7. هاشم صالح: المسؤولية الدولية عن المساس بسالمة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

- **المراجع الأجنبية**

1. Maryvonne Lassalle-de Salins, Les organisations intergouvernementales comme cible des stratégies politiques des entreprises. Peut-on influencer des lieux d'indécision ponctuée de decision, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006, p.2.

2. Philippe Le Prestre, Le Sommet de Johannesburg Quel avenir pour l'écopolitique internationale? , Revue Études internationals, volume XXXIV, n° 2, juin 2003, p.263.

3. Maljean-Dubois Sandrine. Environnement, développement durable et droit international. De Rio à Johannesburg : et au-delà ?. In: AFDI, volume 48, 2002, P.622.

- **مواقع الانترنت:**

1. اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط، كنانة اون لاين، http://kemana.com، يوم 2024/05/02، على الساعة 20:00.

2. 5 قمم للمناخ ساهمت في تغيير وجه الأرض، اليوم السابع http://www.yoom7.com، يوم 2024/05/09 على الساعة 17:00.

3. مصادر القانون البيئي، موسوعة ودق القانونية http://wadaq.info.com، يوم 2024/05/10، على الساعة 18:00.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول : ماهية البيئة والتلوث وفق القانون الدولي للبيئة	
تمهيد	5
المبحث الأول: البيئة ومشكل التلوث	6
المطلب الأول: مفهوم البيئة	6
الفرع الأول: تعريف البيئة	6
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة	8
المطلب الثاني: الثلوث البيئي	9
الفرع الأول: تعريف الثلوث	9
الفرع الثاني: اسباب الثلوث	11
المبحث الثاني: القانون الدولي للبيئة وتطوره	16
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة	16
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة	16
الفرع الثاني: اهداف القانون الدولي للبيئة	17
المطلب الثاني: تطور القانون الدولي لحماية البيئة	19
الفرع الأول: مراحل القانون الدولي للبيئة	19
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة	22
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الحماية المقررة للبيئة وسبل مواجهتها	
تمهيد	28
المبحث الأول: دور مؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	29
المطلب الأول: دور المؤتمرات في مجال حماية البيئة	29
الفرع الأول: مؤتمر استركهولم 1972	29

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي 1982	31
الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992	32
الفرع الرابع: مؤتمر جوهانسبورغ 2002	33
المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية ومجال حماية البيئة	34
الفرع الأول: اتفاقية لندن لوقاية البيئة البحرية من الثلوث بالنفط 1954	34
الفرع الثاني: معاهدة منطقة القطب الجنوبي التي عقدت في عام 1959	34
الفرع الثالث: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982	34
الفرع الرابع: الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ	35
الفرع الخامس: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	36
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة	39
المطلب الأول: المنظمات العالمية لحماية البيئة	39
الفرع الأول: دور منظمة الامم المتحدة	39
الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية	40
الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية	41
الفرع الرابع: منظمة التجارة العالمية	42
الفرع الخامس: المنظمة البحرية العالمية	42
المطلب الثاني: دور المنظمات الاقليمية في مجال حماية البيئة	43
الفرع الأول: منظمة الدول الامريكية	43
الفرع الثاني: اللجنة الاقتصادية لأوروبا للأمم المتحدة UNCE	44
الفرع الثالث: منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD	44
خلاصة الفصل الثاني	45
الخاتمة	46
قائمة المصادروالمراجع	
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

تعتبر البيئة واحدة من أهم قضايا عصرنا، وهي مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد تتطلب اهتماماً خاصاً ومستمراً لتوعية الناس والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية.

ومما لا شك فيه أن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة، وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها، وذلك ما لم تقترن بجهود أخرى على مستوى الصعيد الدولي، وذلك لأن البيئة من المجالات، التي نجد فيها ارتباطاً وثيقاً إلى أقصى مدى، بين القانون الوطني والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: البيئة – حماية البيئة – القانون الدولي

The summary:

The environment is one of the most important issues of our time. It is a multifaceted and multidimensional problem that requires special and continuous attention to make people and governments aware of the harms that threaten human health and ecosystems.

There is no doubt that the efforts made in the field of environmental protection and maintenance within the framework of national legislation and laws cannot bear fruit unless they are accompanied by other efforts at the international level, because the environment is one of the areas in which we find a close link between national and international law to the maximum extent.

Keywords: Environment - Environmental Protection - International Law